



٢- خالفت محكمة الاستئناف القانون بتفسيرها وتعليلها وتطبيقها لنص المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي على المدعي بهذه الدعوى حيث أن هذا النص قد جاء صريحاً وبين الفئات التي تنطبق عليها هذه المادة بقدرتها (أ) حيث أنها انحصرت بالمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم قانون العمل وكان حرياً بمحكمة الاستئناف أن تنطبق نص المادة (٧٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي على المدعي هي الأولى بالتطبيق التي تنص على أنه : (لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة).

٣- خالفت محكمة الاستئناف ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز من منح الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مكافأة نهاية الخدمة كاملة وهذا ثابت من خلال القرارات التمييزية المشار إليها بمرافعة موكلني وأشير لا على سبيل الحصر إلى القرار التمييزي رقم (٢٠٠٥/٤١٤٩) الذي جاء فيه: (أن مكافأة نهاية الخدمة تصرف للمؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل كاملة دون حسم قيمة قسط الضمان الأمر الذي يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب) والقرار رقم (٢٠٠٧/١٠٣٧) فصل (٢٠٠٧/١٠/٩) المرفق صورة عنهما مع التمييز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوارية طلباً في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتضمن المميز الرسوم والمصاريف وبطل أتعاب المحاماة.

## الفصل

للسدى التقيسق والمدولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي صيد الله خالد عبد الله عويدات أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اريد بمواجهة المدعي عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بموضوع المطالبة بمبلغ (١٤٥٣١) ديناراً أو (٢٨٠) فلساً بطل مكافأة نهاية الخدمة وبالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

### وجاء ببيان لدعوة:

١- عين المدعي لدى الجهة المدعى عليها بوظيفة عامل مقصف في دائرة الخدمات العامة من تاريخ ١/٨/١٩٨١ وكان يجدد تعيينه كل عام لمدة سنة وبقي على رأس عمله حتى ١/١/٢٠٠٥ كما هو مدون على صورة كشف براءة الذمة المصدقة والمبرزة في حافظة المستندات حيث تم الاستغناء عن خدماته لبلوغه سن الستين وبلغت مدة خدمته في الجامعة (٢٣ سنة وخمسة اشهر) وكان آخر راتب تقاضاه (٣٠٤,٣٢٠) ديناراً.

٢- استحق للمدعي بذمة الجهة المدعى عليها مكافأة نهاية خدمة عن سنوات خدمته في الجامعة والبالغه (٢٣ سنة وخمسة اشهر) وذلك سداً للمادتين (٤/١، ٥) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (١٧/١٦٦٤) والأنظمة المعدلة لــــه ذوات الأرقام (٦٧/١٩٧٠، ٨/١٩٩٠، ٤٣/١٩٩٧) والتي تنص على انه: (يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ويتم حساب المكافأة بدفع مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية، مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة ومرتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها على السنة الكاملة).

٣- وبذلك يكون ما يستحقه المدعي من الجهة المدعى عليها بدل مكافأة نهاية خدمة محسوبة على الوجه التالي:

$$١٥٢١,٦ = ٥ \times ٣٠٤,٣٢٠ .$$

$$٢٢٨٢,٤ = ١,٥ \times ٣٠٤,٣٢٠ .$$

$$٣٠٤,٣٢٠ = ٥ \times ٢ \times ٣٠٤,٣٢٠ .$$

$$٧٣٠,٣٦٨ = ٨ \times ٣ \times ٣٠٤,٣٢٠ .$$

سنوات الثالثة .

$$١٥٢١,٦ = \frac{٥}{١٢} \times ٣ \times ٣٠٤,٣٢٠ .$$

وبذلك يكون مجموع ما يستحقه عن مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة عمله.

$$١٥٢١,٦ + ٢٢٨٢,٤ + ٣٠٤,٣٢٠ + ٧٣٠,٣٦٨ + ٣٨٠,٤ = ٣٨٠,٤ + ١٤٥٣١,٢٨٠ = أربعة عشر الفاً$$

وخمسمائة وواحد وثلاثون ديناراً و(٢٨٠) فلساً.

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

استحقاق المدعي للمكافأة لم تحسم ما دفعته المدعي عليها من اشتراكات للضمان الاجتماعي عملاً بالمادة ٧٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي.

وفى ذلك نجد أن القاعدة الفقهية تقضي بأن يطبق على الوقائع القانون الساري وقت حصولها ما لم يرد في هذا القانون نص صريح يخالف ذلك.

وبما أن الوقائع تشير إلى أن المدعي عبد الله خالد عبد الله عويدات قد عمل لدى المدعي عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بوظيفة عامل مقصف في دائرة الخدمات العامة من تاريخ ١٩٨١/٨/١ وبقى على رأس عمله حيث كان يتم تجديد عقد عمله سنة فسنة حتى تاريخ ٢٠٠٥/١/١ لم يتم تجديد عقده بسبب بلوغه سن الستين وبطلب في دعواه ما يستحقه من مكافأة نهاية الخدمة عن خدمته لدى المدعي عليها.

ويتبنى على ذلك أن النظام الواجب التطبيق على مطالبته هو النظام الساري بتاريخ إنهاء خدمته وهو نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣ الساري منذ تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ وجاء في المادة الثالثة منه (تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها وعلى المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام).

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المدعي هو موظف بعقد ويحكمه ما ورد في بنود هذا العقد وذهبت مباشرة إلى تطبيق الفقرتين ٤/أ ، ٥/أ من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣ دون أن تراعي أو تعالج ما ورد في المادة الثالثة من نفس النظام التي حددت سريان هذا النظام على الموظف المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكامه. ولم يتبين كيف توصلت إلى انطباق أحكام هذا النظام على المدعي.

إضافة لذلك فإن محكمة الاستئناف وعلى فرض انطباق هذا النظام على المدعي فإنها أيضاً أخطأت في تطبيق الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه والتي حددت الراتب الذي تحسب على أساسه المكافأة هو :



١٩٨٤/١٠/١٠ - ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

(١) ١٠٠٨ / ١٩٨٤ / ١٠ / ١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

(٢) ١٠٠٨ / ١٩٨٤ / ١٠ / ١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠  
١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠ / ١٩٨٤/١٠/١٠

